مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال

الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية

(دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)

د. شريط وليد

جامعة البليدة 02

الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية

(دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)

د. شريط وليد

جامعة البليدة 02

الملخص :

الرقابة القضائية هي الآلية و الضمانة القانونية التي منحها المشرع للناخب و المترشح لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية لضمان حسن سير و شفافية العملية الانتخابية و التحقق من مدى ملائمتها للشرعية وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج.

لقد أكد المشرع الجزائري هاته الضمانة - الرقابة القضائية - في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، الأمر الذي تمخض عنه منازعة انتخابية ذات صبغة خاصة تعلقت أساسا بآجال وطبيعة الحكم القضائي، و هذا كفالة و ضمانا للمحافظة على الضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية بكل مصداقية و شفافية ترسيخا لمعالم دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، المنازعة الانتخابية ،العملية الانتخابية، الطعن، التظلم ، الاحتجاج.

Résumé

Le contrôle judiciaire est le mécanisme et la garantie juridique accordée par le législateur à l'électeur et le candidat pour tenir compte des contrôles du processus électoral afin d'assurer le bon fonctionnement et la transparence du processus électoral et de vérifier la pertinence de la légitimité conformément aux loi précis garantit la liberté de participation politique à partir du processus de préparation des listes électorales jusqu'à l'annonce des résultats.

Le législateur algérien a confirmé ces circonstances garantissent -contrôle judiciaire - dans la loi organique n ° 16/10 concernent les élections, ce qui a donné lieu à un contentieux électoral d'une nature particulière et concerne principalement aux délais et à la nature du jugement du tribunal, ce qui est d'assurer et de garantir la préservation des contrôles juridiques pour la conduite du processus électoral en toute crédibilité et transparence afin d'enchâsser les paramètres de l'état de droit.

Mots-clés: le contrôle judiciaire , le contentieux électorale , processus électorale , le recours , le grief , la protestation.

مقدمة :

تعتبر الرقابة القضائية ضمانة من ضمانات خضوع الدولة للقانون ، نظرا لأنها تجسد الاحتكام للقانون وبسط القضاء لرقابته للتحقق من مدى شرعية ذلك العمل أو الإجراء عن طريق اخضاعه لطائلة القانون .

وعلى اعتبار أن اسناد السلطة في النظام الديموقراطي لن يتأتى إلا بالانتخاب ، إلا أن هذا الأخير يتطلب إجراءات ومراحل أو أدوار حتى نجني الغاية المرجوة على الوجه الصحيح و السليم المطابق للقانون

ومنه وجب أن تحكم العملية الانتخابية بضوابط تقنية واجرائية قانونية ، وأن تكون كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية متماشية مع النص القانوني المقرر لها بدأ من عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

ولتحقيق ذلك وتجسيد ضوابط العملية الانتخابية كرس المشرع الجزائري الرقابة القضائية على العملية الانتخابية كضمانة قانونية للناخب و المترشح لضمان حسن سير ونزاهة و شفافية العملية الانتخابية والتحقق من مدى ملائمتها للشرعية القانونية .

والمشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات 16-10 ، نص على هذا المبدأ – أي الرقابة القضائية- الأمر الذي أفرز منازعة إدارية ذات صبغة خاصة . تعلقت بمراحل العملية الانتخابية ومن هذا المنطلق يستدعي بنا التساؤل حول: ما مدى كفالة الرقابة القضائية لضمان حسن سير وشفافية العملية الانتخابية ؟ ولمعالجة الإشكالية ارتأينا أن نستوقف على ثلاث أدوار هامة ومفصلية للعملية الانتخابية والتي تتعلق أساسا بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية ، ومرحلة إيداع الترشيحات ، ومرحلة التصويت ولذا سنطرق إلى **الرقابة القضائية أثناء مرحلة اعداد القوائم الانتخابية (مبحث أول)، الرقابة القضائية أثناء مرحلة الترشحات (مبحث ثان) ، الرقابة القضائية أثناء مرحلة التصويت (مبحث ثالث)**

المبحث الأول: الرقابة القضائية أثناء مرحلة اعداد القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية هي قوائم اسمية مرتبة هجائيا وبصورة رسمية لكافة أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت. [1]

بمعنى أن القوائم الانتخابية قوائم اسمية تضم كافة أسماء المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت بمعنى ما يعرف بالقائمة الاسمية للشعب السياسي ، أو المقيدين في الجدول الانتخابي ، فالقوائم الانتخابية هي المشكلة للوعاء الانتخابي الاجمالي أو الكتلة الناخبة لكل استحقاق انتخابي

ولذا فإن عملية إعداد قوائم الهيئة الناخبة ومراجعتها هي حجر الزاوية لبداية العملية الانتخابية. و على هذا الأساس يولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعملية التسجيل. وفق قوائم انتخابية دائمة تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، أو عن طريق مراجعة استثنائية بمقتضى مرسوم متضمن استدعاء الهيئة الناخبة متعلق باقتراع ما ، محددا فترة الاقتراع و الاختتام. [2]

وعليه لا يمكن للناخب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيد في الجدول الانتخابي لأن هذا شرط

موضوعي لعضوية هيئة الناخبين ، ولذا فرض المشرع إجراءات لضبط القائمة الانتخابية كأن يكون الناخب مسجلا مرة واحدة ، أي لا مجال لتكرار أو إضافة أسماء حتى لا تكون ازدواجية أو تكرار للتصويت. [3]

فعملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها تتم في كل بلدية و تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية برئاسة قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وبعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الأمين العام للبلدية ، و ناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة ، على أن توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات وتحت رقابة رئيس اللجنة. [4]

و إذا تعلق الأمر ، بدائرة قنصلية يرأس اللجنة رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا ، و بعضوية ناخبان مسجلان يعينهما الرئيس ، و موظف قنصلي ، وتوضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي تحت رقابة اللجنة .[5]

وبالنتيجة فإننا أمام قاعدة معلومات انتخابية أي عملية تسجيل إحصائية ، ومنه وجب التمعن والدقة في الرصد المعلوماتي المكون للكتلة الناخبة الاجمالية ، لكن قد تكتنف عملية التسجيل اغفال أو شطب أو تسجيل دون وجه حق ، لذا وجب ضمان صحة معلومات الكتلة الناخبة بإجراءات وضمانات نلخصها في مرحلتين هما ما قبل القضائية (مطلب أول)، ومرحلة انعقاد الخصومة القضائية (مطلب ثان).

المطلب الأول : مرحلة ما قبل القضائية - وجوبية الإجراء المرحلي -:

في هذا المجال يجب أن نستعرض الضوابط التي تحكم التسجيل في القائمة الانتخابية

والتي تتلخص في :

1- وجوبية التسجيل في القائمة الانتخابية . [5]

ويستشف من خلال النص القانوني عبارة واجب و يجب أي يحمل في طياته الصبغة الإلزامية لكن شريطة توفر شروط التسجيل. [6]

فيستثنى من التسجيل في القائمة الانتخابية، من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن ، أو محكوم عليه بجناية و لم يرد اعتباره . أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات ، أو أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره ، أو المحجوز والمحجوز عليه ، على أن تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية ويعاد التسجيل لكل من استعاد اهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع عليه الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله. [7]

2- لا يمكن التسجيل في اكثر من قائمة واحدة ، كما يمكن للمواطنين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية ان يطلبوا تسجيلهم بالنسبة للانتخابات المجالس المحلية لإحدى البلديات إما بلدية مسقط رأس المعني ، أو بلدية آخر موطن للمعني ، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني ، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستشارات الاستفتائية ففي القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة ببلد إقامة الناخب [8]

3- يمكن لأعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني والحماية المدنية و موظفي الجمارك ومصالح السجون إذا لم يكونوا مسجلين في القائمة الانتخابية البلدية التي بها موطن المعني أن يطلبوا تسجيلهم إما بلدية مسقط راس المعني ، أو بلدية آخر موطن للمعني ، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني [9]

4- وفي حالة تغيير الناخب لموطنه وجب عليه أن يطلب خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة ، وفي حالة الوفاة وجب شطبه تلقائيا من قائمة الناخبين مع وجب على بلدية مكان الوفاة إعلام بلدية مكان الإقامة. [10]

أي لخصت حالة الشطب في تغيير الإقامة و الوفاة ، مضافا إلى ذلك كل من سجل وتبين أنه سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن ، أو محكوم عليه بجناية و لم يرد اعتباره . أو حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات ، أو أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره ، أو المحجوز والمحجوز عليه .

وأمام تبيان ضوابط التي تحكم التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية فإننا نسجل في المرحلة ما قبل القضائية أو ما نسميها بمرحلة التظلمات والاعتراضات التي تتطلب أن يكون الإجراء وجوبي وقبلي الضوابط التالية :

1/ إمكانية التظلم من طرف المواطن الذي أغفل تسجيله أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.[11] أي أمام القاضي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي إذا كانت الدائرة الانتخابية خارج الوطن

والملاحظ أن اجراء التظلم يقدم للرئيس و ليس للجنة بعضويتها كاملة ، و لعل هذا بدافع أن عملية تحتاج إلى الاستعجال ، كما تجدر الإشارة أن المشرع وظف عبارة يمكن أي الامكانية وهذا معناه تاركا الأمر لرغبة المعني المغفل تسجيله، وإن كان الأمر هنا يثير ملاحظة تتعلق بأنه أثناء عملية التسجيل وظف عبارة يجب أي الوجوبية وفي مرحلة الإغفال وظف الإمكانية وهذا يحمل في طياته أن المواطن يتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك ولايمكنه أن يحتج بالتسجيل التلقائي ، خاصة وأن عملية التسجيل في حد ذاتها ترتبط بالموطن أوالإقامة ،هذا فضلا عن حالات الشطب الأخرى التلقائية .

2/ منح لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة. [12]

وتجدر الإشارة أن المشرع منح الحق لتقديم الاعتراض للمواطن غير المعني ولهذا المشرع في الحالة الأولى استعمل لفظ " تظلم" و في الحالة الثانية "اعتراض" و لعل و هذه المفارقة بين الحالتين ، فالأولى الشخص المواطن المعني مغفل و الثاني المواطن مسجل بقائمة انتخابية غير المعني ،أي في الأولى لم يقع فعل التسجيل للمعني على غرار الثانية الذي قد يقع فعل التسجيل لشخص بغير حق أو لم يقع ويطلب المواطن غير المعني تسجيله لأنه مغفل . فالتكريس التشريعي لهذا الإجراء يحسب للمشرع لأن غايته تطهير القاعدة المعلوماتية الانتخابية

المشكلة للوعاء الانتخابي الإجمالي ، أو الكتلة الانتخابية خاصة أن الاعتراض قد يكون من مواطن غير المعني الذي هو في الأصل منتخب ناهيك عن كونه مترشح .

3/ اشتراط أجل و ميعاد لتقديم التظلم أو الاعتراض بعشرة (10) أيام من تاريخ تعليق إعلان اختتام العملية . - أي تعليق القائمة الانتخابية – و 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية . مع ضرورة أن تفصل اللجنة أو بث بقرار في أجل أقصاه 3 أيام و يبلغ في ظرف 3 أيام إلى المعنيين بكل وسيلة قانونية (تبليغ بأنواعه سواء كان بالعنوان، أو التعليق) فالمجال مفتوح للتبليغ. [13]

والجدير بالذكر أيضا أن المشرع ادخل ما يسمى بالتظلم تحت مصطلح الاعتراضات ، وهذا الإدخال حتى لا يضفي الوجوبية والالزامية ، وهنا نشير أنه اجراء غير وجوبي كإجراء لكن للولوج للمرحلة القضائية يجب أن نستصدر قرار الرفض نظرا لأن الطعن أو الدعوى مسجلة ضد قرار الرفض هذا الأخير الذي يستلزم أن يكون نتاج مرحلة الاعتراضات .

و الملاحظ أن الإيداع أمام رئيس اللجنة و البث بقرار اللجنة منعقدة أي برمتها أجل 3 أيام (72 ساعة) و تبليغ 3 أيام (72 ساعة) 144 ساعة، هذا الشيء حامل في دلالته الطبيعة الاستعجالية . فالعملية الانتخابية مرتبطة دائما بآجال ، فهذا الارتباط الزمني أقر الطابع الاستعجالي للفصل سواء كان ادريا أو قضائيا.

المطلب الثاني : مرحلة انعقاد الخصومة القضائية: – بعد استنفاد اجراء التظلم -

منح المشرع الجزائري للأشخاص المعنية حق اللجوء إلى القضاء بتسجيل الطعن في ظرف 5 أيام كاملة من تاريخ التبليغ. و إن كان الملاحظ استعمال لفظ الطعن دون عبارة الطعن القضائي، أو رفع دعوى. [14]

و إن كان هذا اللفظ أي طعن مقبول ما دام استعمل في المرحلة القضائية عبارة "تظلم" أو "اعتراض" كما أن أجل سقوط الدعوى محدد بـــ 5 أيام وأجل 8 أيام في حالة عدم التبليغ .

كما أن هذا الطعن يسجل مباشرة بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط و أمام المحكمة المختصة إقليميا و محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، والتي تبث بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام. وبناء على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام .

الملاحظ أيضا لفظ المحكمة فقط (مثل ما جاء في المادة 30) ، وأجل 5 أيام للفصل وإشعار قبل 3 أيام ، فبالنسبة للمحكمة العادية أم الإدارية ؟ و إن كان احد الأطراف دائما هو اللجنة الإدارية الانتخابية فالدعوى ذات صيغة إدارية أو بحضور البلدية قياسا بالمعيار العضوي 800 ق إ م إ . عندما تكون الدولة الولاية، البلدية وكل مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية ، أي ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية .كما أشار أيضا لمحكمة الجزائر فقط بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج

فالمرحلة القضائية أي الدعوى أمام أي جهة تسجل الدعوى الإدارية تكون خاضعة لأحكام قانون إجراءات المدنية الإدارية ،أي الشروط المتعلقة بالعريضة واردة دائما طبقا للمادة 13

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ما بعدها.

ما يلاحظ أيضا الصيغة الاستعجالية التي و ضعت الدعوى 5 أيام للبت و إشعار قبل 3 أيام أي مرسل في أجل يومين، هذا فضلا على أن حكم المحكمة حائز لقوة الشيء المقصى فيه غير قابل لأي طريق للطعن.

والملاحظ أن المرحلة القضائية في نزاع متعلق بأصل الحق و هو طلب إلغاء قرار الرفض الصادر من اللجنة الإدارية البلدية كطرف في النزاع ، وبالمقارنة فإن الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت المعنيين بموجب قرار الوالي(الوالي طرف في النزاع) أي نزاع إداري الفضل على وجه السرعة و الاستعجال 5 أيام في الحالتين الحكم أو القرار الصادر غير قابل للطعن حائزة للقوة الشيء المطعن فيه. كما أن الملاحظ أن صلب المادة 21 جاء بلفظ حكم ، والمادة 30 جاءت بلفظ القرار

-المبحث الثاني : الرقابة القضائية أثناء مرحلة الترشيحات

كرس الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل عام 2016 في مادته 62 أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ومنه فقد أسس القانون العضوي للانتخابات 16-10 لهاته الشروط والضوابط القانونية ،إلا أننا في هذا المجال نستعرض الانتخابات المحلية (مطلب أول) والتشريعية (مطلب ثان) ، نظرا لأن الانتخابات الرئاسية مرد منازعتها للمجلس الدستوري وليس للقضاء .

المطلب الأول:منازعة الترشح للانتخابات المحلية

على اعتبار ما جسده الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل سنة 2016 في مادته 17 من أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، فإن الانتخاب شرط مفصلي لتشكيلة المجالس المنتخبة بل به نجسد مدرسة الديمقراطية لكن هذا لن يتأتى إلا بعملية اختيار وتصويت للقوائم الترشيحات التي تحكمها ضوابط وتكفلها المنازعة المقرر لذلك قانونا وفي هذا الصدد نستعرض ما هو آت :

1- إقرار وجوبية ان تتضمن قائمة المترشحين للمجالس البلدية والولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30 بالمائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها [15]

2- إيداع قائمة الترشح من طرف متصدر القائمة واذا تعذر ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة على أن يستلم وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ، ويعتبر الإيداع تصريحا بالترشح على أن يتضمن هذا الأخير التوقيع من كل مترشح واسمه ولقبه والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف والترتيب لكل واحد منهم في القائمة ، وتسمية الحزب او الأحزاب التي بالنسبة للقوائم التي تقدم تحت رعاية حزب سياسي ، وعنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار والدائرة الانتخابية المعنية مع ضرورة أن يلحق بقائمة المترشحين الاحرار البرنامج الانتخابي [16]

3- يجب أن يقدم التصريح بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ويمكن إضافة

وإلغاء وتغيير ترتيب إلا في حالتين الوفاة أو حصول مانع شرعي ، ويمنح أجل إيداع ترشح جديد على ان لا يتجاوز هذا الاجل 40 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع ، على أن يبقى اكتتاب التوقيعات صالح. [17]

4- يجب أن تزكى هاته القائمة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الانتخابات المحلية ، وإذا قدمت قائمة تحت حزب سياسي لا يتوفر على شرطي 4 بالمائة و 10 منتخبين ، أو حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو قائمة حرة فيجب أن تدعم على الأقل بخمسين 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ، على أن لا يسمح لأي ناخب وقع لأكثر من قائمة ويعتبر لاغيا بل تحت طائلة العقوبات الجزائية طبقا للمادة 212 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 ، ومصادقة الضابط العمومي على توقيعات الناخبين ليقوم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها على أن يحرر محضرا لذلك. [18]

5- لا يمكن التسجيل في قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين 02 ينتميان لأسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية. [19]

6- فضلا عن ذلك يشترط في المترشح أن يستوفي شروط الترشح : أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ، وأن يكون بالغا لسن 23 سنة يوم الاقتراع ومتمتعا بالجنسية الجزائرية ، وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها ، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية. [19]

والأكيد أن أي مخالفة لما ورد من ضوابط وأحكام يكون محل رفض من الوالي ،إلا أن المشرع الجزائري كرس الرقابة القضائية على هذا القرار ، فجعل قرار رفض الترشح أو بقائمة مرشحين خاضع للرقابة القضائية خاصة أنه اشترط أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا واضحا وأن يبلغ تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام الكاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، أما ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام تسري من تاريخ رفض الطعن ، و لهذا حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يبلغ فورا للأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه . [20]

كما أن الرقابة على التسبيب هي من ضمن الشكليات التي يثيرها القاضي ضمن عيب الشكل والإجراءات بالإضافة إلى جانب العيوب الأخرى (عدم الاختصاص ،مخالفة القانون ، الانحراف بالسلطة). [21]

والملاحظ أن استعجاليه الدعوى أجل 5 أيام للفصل متعلق بأصل الحق و عدم قابلية الحكم للطعن ، مبرر للطابع الخاص لعملية الترشيح التي يجب أن تنتهي في البدء في الحملة الانتخابية ، و الانتخابات بأجل مرسوم باستدعاء الهيئة الناخبة.

وإن كان على حد تعبير الأستاذ : مسعود شيهوب فان عدم القابلية للطعن ليس مؤكدا بهدف استبعاد جميع أوجه الطعن بما فيها الطعن بالنقض ، لأنه من الصعب تفسير بخصوص القانون عدم القابلية للطعن على أنها إعفاء لهذه الأحكام من رقابة الطعن بالنقض أي هي رقابة قانونية منصوص عليها في صلب الدستور ، مثل هذا التقييد لا يخدم المشروعية لاسيما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ، ومن ثمة فإنه لا يؤثر على سير العملية ورزنامة الانتخابات[22]

- المطلب الثاني : منازعة الترشح للانتخابات البرلمانية

بعد أن تبنى المؤسس الدستوري الجزائري النظام البيكاميرالي أو نظام المجلسين أو ما يسمى بالثنائية البرلمانية في ظل دستور 1996 [23] سنعرج في هذا الصدد إلى انتخاب المجلس الشعبي الوطني (فرع أول) ثم انتخاب أعضاء مجلس الأمة (فرع ثان)

الفرع الأول : الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني : في هذا الصدد نسجل الضوابط التالية

1- يتم تسجيل المترشحون بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف اليهم 03 أعضاء مترشحين إضافيين [24]

2- إيداع قائمة الترشح من طرف متصدر القائمة واذا تعذر ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة على أن يستلم وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ،و يعتبر الإيداع تصريحا بالترشح ،وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويوقعها قانونا كل مترشح مع ضرورة أن يلحق بقائمة المترشحين الاحرار البرنامج الانتخابي. [25]

3- كما يجب أن يقدم التصريح بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ولايمكن تعديل أي قائمة مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة فإذا كانت الوفاة قبل انقضاء الأجل يستخلف من طرف بالحزب الذي ينتمي اليه، أو حسب الترتيب إذا كان من المترشحين الاحرار،وإذا توفى بعد انقضاء الأجل لا يمكن استخلافه وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون اجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة[26]

4- يجب أن تزكى هاته القائمة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الانتخابات المحلية ، وإذا قدمت قائمة تحت حزب سياسي لا يتوفر على شرطي 4 بالمائة و 10 منتخبين ، أو حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو قائمة حرة فيجب أن تدعم على الأقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ، أما الدوائر الانتخابية في الخارج إما من طرف حزب سياسي أو أحزاب سياسية أو قائمة حرة شريطة أن تدعم على الأقل 200 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ، وتتم مصادقة الضابط العمومي على توقيعات الناخبين ويقوم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في الدائرة الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها على أن يحرر محضرا لذلك[27]

5- ولا يمكن لأيا كان مترشح أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. [28]

6- فضلا عن ذلك يشترط في المترشح أن يستوفي شروط الترشح : أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ، وأن يكون بالغا لسن 25 سنة يوم الاقتراع ، ومتمتع بالجنسية الجزائرية ، وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها ،وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية. [29]

والأكيد أن المنازعة في هذا الصدد متطابقة مع المنازعة بشأن الانتخابات المحلية نضيف فقط ما تعلق بالدائرة الانتخابية بالخارج أي قرار رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية فأي مخالفة لما ورد من ضوابط وأحكام يكون محل رفض من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ،فقرار رفض الترشح أو رفض قائمة مرشحين خاضع للرقابة القضائية، خاصة أنه اشترط أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا ،بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام الكاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، أما ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام تسري من تاريخ قرار الرفض الطعن و5 أيام أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة إذا تعلق الأمر بمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج ، كما أن لهذا الحكم قوة الشيء المقضي به غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يبلغ فورا للأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه [30] والملاحظ أيضا كما سبق ذكره استعجاليه الدعوى للفصل .وعدم قابلية الحكم للطعن .

ويشير القانون العضوي للانتخابات 16-10 أنه في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز شهر سابق على الانتخابات. [31]

الفرع الثاني : الترشح لعضوية مجلس الامة :

المكرس دستوريا وقانونا أن مجلس الأمة ينتخب ثلثا أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية أي من بين منتخبون بأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية. [32]

وفي هذا الصدد نسجل الضوابط التالية :

1- إمكانية الترشح لكل عضو في مجلس منتخب بلدي أو ولائي شريطة أن يكون بلغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية. [33]

2- يكون التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة موقع عليها من طرف المترشح وبالنسبة للمترشح الذي هو تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق التصريح بالترشح بشهادة تزكية من الحزب يوقعها المسؤول الأول عن الحزب ، ويجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل

تاريخ الاقتراع ويسلم للمترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع. [34]

3- لا يمكن تغيير المترشح أو سحبه إلا في حالة الوفاة أو المانع الشرعي . [35]

لتفصل اللجنة الولائية المشكلة من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد ذلك ، ويمكن أن ترفض اللجنة الولائية الترشح إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة ويجب أن يبلغ قرار الرفض الى المترشح في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، على أن يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام تسري من تاريخ رفض الطعن ، و لهذا حكم قوة الشيء المقضي فيه أي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يبلغ فورا للأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. [36]

الملاحظ أيضا كما سبق ذكره استعجاليه الدعوى للفصل وعدم قابلية الحكم للطعن .

- المبحث الثالث: الرقابة القضائية على مرحلة التصويت :

تعتبر مرحلة التصويت مرحلة جد هامة ومفصلية فبتنظيمها وبصحتها تضفي على العملية الانتخابية الشفافية ، ومنه نميز في هذا المجال بين الاعتراض على مكاتب التصويت (مطلب اول) وبين صحة التصويت (مطلب ثان)

المطلب الأول : الاعتراض على مكتب التصويت

أخضع المشرع الجزائري. عملية تعيين مكاتب التصويت لرقابة القضاء الإداري نظرا لان عملية التعيين تكون بتسخيره بموجب قرار الوالي ، فطبقا للمعيار العضوي فالنزاع ذو طبيعة إدارية عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أن هذا القرار محدد بضوابط مثلا أن يكون المعنيين من الناخبين المقيمين بالولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة للأعضاء المنتخبين مع نشر القائمة بمقر الولاية و الدائرة و البلديات المعنية بعد 15 عشر على الأكثر من قفل قائمة المترشحين على أن يسلم لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة وللمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام و يعلق في مكتب التصويت يوم الاقتراع . [37]

و يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل نتيجة اعتراض مقبول ، قدم مكتوب و معلل قانونا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ النشر و التسليم ، إلا انه يمكن أن يكون محل رفض على أن يبلغ قرار الرفض خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض و يكون الحق للطرف المعني في رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ و تفصل الجهة القضائية في أجل 5 أيام من تاريخ التسجيل و القرار غير قابل للطعن. ليبلغ فور صدوره للأطراف المعنية وللوالي قصد تنفيذه [38]

والملاحظ أن استعجاليه الدعوى أجل 5 أيام للفصل متعلق بأصل الحق . عدم قابلية الحكم للطعن كما أن المشرع وظف عبارة قرار غير قابل للطعن وليس حكم ، كما نلاحظ دوما أن المرحلة القضائية تسبقها دوما مرحلة الاعتراضات التي تتوج إما بالقبول أو الرفض لتنعقد فيما بعد الخصومة القضائية .

المطلب الثاني: الاعتراض على صحة عملية التصويت

منح المشرع الجزائري ضمانة الرقابة القضائية على صحة عملية التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية، تمثلت في الحق لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به ، على أن يدون في محضر مكتب التصويت، و يرسل بعد ذلك إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، على أن تبت هذه الأخيرة ، وتصدر قرار في اجل أقصاه 05 أيام ، ويمكن أن تكون هذه القرارات محل طعن خلال أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تفصل في أجل أقصاه 05 أيام ، و لهذا حكم قوة الشيء المقضي فيه أي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[39]

ونشير أيضا أن المرحلة القضائية تسبقها دائما مرحلة الاعتراضات التي تتوج إما بالقبول أو الرفض وإن كانت اللجنة الانتخابية الولائية من تشكيلة ثلاثية ذات طبيعة قضائية

أما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية ، فالحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك الحق في الاعتراض المتعلق بصحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري في شكل عريضة عادية مودعة لدى كتابة الضبط و في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج ،على أن يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته كتابيا خلال 04 أيام تسري من تاريخ التبليغ ويفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الاجل في خلال 3 أيام ، ويمكنه هنا أن يصدر قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو يعيد صياغة المحضر وإعلان المترشح المنتخب فائزا ، وهنا يبلغ القرار إلى وزير الداخلية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وللإشارة فإن المجلس الدستوري يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين بالخارج ويبلغها للوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني. [40]

و الملاحظ أن طبيعة المنازعة المتعلقة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني بشأن صحة التصويت ليست منازعة إدارية و إنما متعلقة برفع اعتراض في شكل عريضة أمام المجلس الدستوري

كما يجب أن ننوه أن اللجنة البلدية الانتخابية البلدية تقوم بعملية إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها على مستوى كل مكاتب التصويت بالبلدية وتسجل في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائمهم ، فالمحضر البلدي هو محضر إحصاء لجميع الأصوات ، على أن ترسل نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ، نسخة تسلم إلى الوالي على ان تعلق النسخة الأخرى بمقر البلدية لتحفظ بعد ذلك بالأرشيف كما تسلم لكل ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام ، وللإشارة فإنه بالنسبة للانتخابات الشعبية البلدية تتولى اللجنة الإحصاء البلدي وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا للمواد 66، ،67 ،68 ،69 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 [41]

والجدير بالذكر أن المادة 157 القانون العضوي للانتخابات 10/16 أقرت يمكن الطعن في قرارات اللجنة الولائية الانتخابية أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليما دون أن تتم الإشارة إلى أحكام المادة 171 إي عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية ، بمعنى كان من الأجدر ادراج عبارة دون إغفال أحكام المادة 171 من هذا القانون ، لكي نميز بين حالة عندما يتعلق الأمر بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وحالة الانتخابات التشريعية .

كما يجب أن ننوه أيضا أن اللجنة الولائية الانتخابية هي من تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية ، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا للمواد 66، 67، 68، 69 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 ويجب ان تنهي أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج و تسلم نسخة أصلية إلى ممثل الوالي على أن تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل أيضا إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،نسخة مصادق على مطابقتها للأصل أيضا إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الاختام [42]

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويجب أن تنهي اللجنة الولائية الانتخابية أشغالها خلال 72 ساعة على الاكثر الموالية لاختتام الاقتراع وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، على أن تسلم نسخة أصلية إلى ممثل الوالي ، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل أيضا إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل أيضا إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الاختام[43]

أما الانتخابات الرئاسية، فالمجلس الدستوري هو الذي يتلقى طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية حسب الشروط المحدد في الدستور والقانون العضوي للانتخابات ، ويفصل في مدى قبولها بقرار في أجل 10أيام كاملة طبقا لمادة 141 من القانون العضوي للانتخابات10/16. وفي هذا الصدد فإن اللجنة الولائية الانتخابية تقوم بعملية جمع نتائج البلديات التابعة لها و إحصاء عام للأصوات ونتائج ، ويجب أن تنهي اللجنة الولائية الانتخابية أشغالها خلال 72 ساعة على الاكثر الموالية لاختتام الاقتراع وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، على أن تسلم نسخة أصلية إلى ممثل الوالي ، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل أيضا إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل أيضا إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الاختام [44]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري دعم مبدأ الرقابة على العملية الانتخابية باستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 16-11 والتي تتشكل من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ، واسندت لها مهام انصهرت في مجال المراقبة على العملية الانتخابية قبل الاقتراع وخلاله وبعده، وتلخصت في التأكد من حياد الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، واحترام الترتيبات القانونية والإجراءات لأحكام القانون العضوي لمراقبة الانتخابات واحترام ترتيب أوراق التصويت وتطابق عملية التصويت مع الاحكام التشريعية واحترام المواقيت ، واحترام إجراءات الفرز والاحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها .[45]

كما تخطر الهيئة من طرف كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا ، كما تشعر الهيئة العليا السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تمت معاينته ، كما تشعر الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم ، كما يتعين على كل الأطراف التي تم اشعارها أن تصحح الخلل المبلغ عنه ، كما تفصل الهيئة في مجال اختصاصاتها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل طريقة مناسبة ، كما يمكنها أن تطلب عند الحاجة من النائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذها ، كما تخطر سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة ، وكل واقعة ترى الهيئة انها وصف جزائي تبلغ فورا النائب العام [46]

فمن خلال ذلك المشرع الجزائري دعم الرقابة على العملية الانتخابية بهيئة عليا مستقلة تسعى لتحقيق احترام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وبالتالي أضحت تحظى العملية الانتخابية بمسطرة قانونية أولى محددة لضوابط العملية الانتخابية ومقرة لرقابة لتجسيدها، ومسطرة قانونية ثانية داعمة لتتأكد من مدى احترام القانون العضوي للانتخابات ، ومدى مطابقة الإجراءات والترتيبات لأحكامه.

أما فيما يتعلق بحظوظ تمثيل المرأة طبقا للقانون العضوي (03/12) فيجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وفقا لما يلي: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد ، 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد ، 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا ،40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد، 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.[47] على أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة،وفقا للنسب المحددة سابقا وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة. [48]

الأمر الذي يسجل فيما يتعلق بتحديد نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقا لأحكام المادتين 02-03 من القانون العضوي (03/12) نظرا لأن النسبة حددت على أساس المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية ، كما أنه عند الحساب نحصل على أعداد عشرية ،وكان من

الأجدر النص على التقريب إلى العدد الصحيح الأكبر. بالإضافة إلى أن القانون العضوي (03/12) نص على نسبة 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد، لكن بالرجوع إلى الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان لا نجد الدائرة الانتخابية التي تتطلب 04 مقاعد، فأقل دائرة انتخابية 05 مقاعد.

الخاتـــمـــة :

إن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تجد ضالتها في أنها منازعة خاصة ذات صبغة استعجالية و على وجه السرعة ، و متعلقة بأصل الحق أي إما طلب إلغاء قرار الرفض الصادر من اللجنة الإدارية البلدية أو الولائية لعدم مشروعية (سواء مواطن اغفل تسجيله أو مواطن مسجل بطلب شطب شخص مسجل بغير حق ، تسجيل شخص مغفل (بلدية) أو الطعن في قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت (قرار الوالي) أو صحة التصويت إذا تعلق الامر بالانتخابات المحلية . أو ما تعلق رفض الترشح (قرار الوالي) . كما يتميز أنها محدد اجل 5 أيام للفصل و قرار المحكمة الإدارية غير قابل للطعن بأي شكل من الإشكال . فهذه الطبيعة تجلت من الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية نظرا لأنها محددة الأجل فلا فائدة من فتح المجال أمام طرق الطعن لتناقضها مع الطابع الخاص للعملية.

وفي هذا الصدد ومن خلال دراستنا للقانون العضوي للانتخابات 10/16 نسجل ما هو آت :

1- إمكانية كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية تقديم تظلم إلى اللجنة الانتخابية وإذا كان مسجلا ممكن أن يقدم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل ، في أجل 10 أيام الموالية لإعلان اختتام العملية . على أن يخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. وتبت اللجنة بقرار في أجل 3 أيام ، ويبلغ في أجل 3 أيام بكل وسيلة قانونية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما إن التسجيل في القائمة الانتخابية طبقا للمادة 6 من القانون العضوي واجب على كل مواطن مع وجود إمكانية الإغفال الذي يترتب عليه تقديم التظلم، وقد يصل إلى المنازعة أمام المحكمة المختصة اقليميا ، الشيء الذي يطرح منطقيا وجوبية التسجيل أم تلقائية التسجل من طرف اللجنة الإدارية البلدية؟ خاصة أن ما يقابل التسجيل هو وجود امكانية الإغفال وليس رفض التسجيل.

2- المشرع وظف عبارة يمكن أي الامكانية وهذا معناه تاركا الأمر لرغبة المعني المغفل تسجيله، وإن كان الأمر هنا يثير ملاحظة تتعلق بأنه أثناء عملية التسجيل وظف عبارة يجب أي الوجوبية وفي مرحلة الإغفال وظف الإمكانية ، وهذا يحمل في طياته أن المواطن يتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك ، ولا يمكنه أن يحتج بالتسجيل التلقائي ، خاصة وأن عملية التسجيل في حد ذاتها ترتبط بالموطن أو الإقامة ،هذا فضلا عن حالات الشطب الأخرى التلقائية .

3- إن المنازعة التي جاءت في صلب المادة 21 في القانون العضوي (10/16) فيما يتعلق الإغفال، أو تقديم الاعتراض على التسجيل، أو الشطب أمام المحكمة المختصة إقليميا، يلاحظ وجود عبارات التظلم طلب التسجيل ثم الاعتراض ، وكان من الأجدر توحيد التعبير

اللفظي بالتظلم على أساس مرحلة ما قبل قضائية أو ممهدة لها .أما الجهة القضائية المختصة التي هي المحكمة المختصة اقليميا تطرح طبيعة النزاع . هل هو إداري أم عادي ؟ فإذا اعتبرناها محكمة عادية نصطدم بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية خاصة أن قرار اللجنة بلغ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإذا اعتبرناها إدارية فطرف النزاع هو اللجنة الإدارية البلدية ، وبحضور البلدية وإن كان الأقرب للصواب هو اعتبارها المحكمة الإدارية .أما المنازعة الواردة في صلب أحكام المادة 98 فهي إدارية بلفظها الصريح بتحديد الجهة القضائية المختصة

4- أجاز القانون العضوي للانتخابات إمكانية تعديل أعضاء مكاتب التصويت ، بموجب اعتراض مقبول ومعلل في أجل 5 أيام من تاريخ النشر. وفي حالة الرفض بقرار من الوالي ،هذا القرار الذي قد يكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ ، على أن تفصل المحكمة الإدارية في أجل 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

5- في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة يكون وفق قرار معلل تعليلا قانونيا ،على أن يبلغ في أجل 10 أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ، القابل هو الآخر للإلغاء في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي تبت في أجل 5 أيام من تاريخ رفع الطعن ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

6- فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية ، فالحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك الحق في الاعتراض المتعلق بصحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري في شكل عريضة عادية مودعة لدى كتابة الضبط و في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج و الملاحظ أن طبيعة المنازعة ليست منازعة إدارية و إنما متعلقة برفع اعتراض في شكل عريضة أمام المجلس الدستوري.

7- والجدير بالذكر أن المادة 157 القانون العضوي للانتخابات 10/16 أقرت يمكن الطعن في قرارات اللجنة الولائية الانتخابية أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليما دون أن تتم الإشارة على أحكام المادة 171 أي عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية ، بمعنى كان من الأجدر ادراج عبارة دون إغفال أحكام المادة 171 من هذا القانون ، لكي نميز بين الحالة عندما يتعلق الأمر بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وحالة الانتخابات التشريعية.

8- دعم المشرع الجزائري الرقابة على العملية الانتخابية بهيئة عليا مستقلة تسعى لتحقيق احترام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وبالتالي أضحت تحظى العملية الانتخابية بمسطرة قانونية أولى محددة لضوابط العملية الانتخابية ومقرة لرقابة لتجسيدها، ومسطرة قانونية ثانية داعمة لتتأكد من مدى احترام القانون العضوي للانتخابات ، ومدى مطابقة الإجراءات والترتيبات لأحكامه.

9- من الأجدر النص على التقريب إلى العدد الصحيح الأكبر. بالإضافة إلى أن القانون العضوي (03/12) نص على نسبة 20% عندما

يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد، لكن بالرجوع إلى الأمر 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول1433 الموافق لـــ 13 فبراير 2012 جريدة رسمية عدد 08 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان لا نجد الدائرة الانتخابية التي تتطلب 04 مقاعد، فأقل دائرة انتخابية 05 مقاعد.

الهوامش المرجعية :

-1- بن السنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2012/2011 ، ص . 11

2- أنظر المادة 05 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـــ 28 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 50

3- بن السنوسي فاطمة ، المرجع السابق، ص . 16-17

4- أنظر: المادة 15 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

5- أنظر: المادتين 06 و07 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

6- أنظر: المادة 06 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

7- أنظر: المادة 11 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

8- أنظر: المادتين 8 و 09 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

9- أنظر: المادة 10 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

10- أنظر: المادتين 12و13 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

11- أنظر: المادة 18 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

12- أنظر: المادة 19 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

13- أنظر: المادة 20 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

14- أنظر المادة 21 من القانون العضوي للانتخابات 16-10

15- أنظر المادة 71 من القانون العضوي للانتخابات 16-10

16- أنظر المادة 72 من القانون العضوي للانتخابات 16-10

17- أنظر: المادتين 74 و75 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

18-. أنظر: المادة 73 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

19- أنظر: المادة 79 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

20- أنظر: المادة 78 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

21- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج2 ، نظره لاختصاص د.م 2009 ص 78 .

22- المرجع السابق ،ص 79

23- في تفاصيل ذلك أنظر : وليد شريط ، الثنائية البرلمانية (المبررات وواقع العلاقة بين غرفتي البرلمان)، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 العدد 11

24- أنظر: المادة 84 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

25- أنظر: المادة 93 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

26- أنظر: المادتين 56-96 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

27- أنظر: المادة 94 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

28- أنظر: المادة 97 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

29- أنظر: المادة 92 من قانون العضوي للانتخابات 16-10

30- أنظر: المادة 98 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

31- أنظر: المادة 99 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

32- أنظر: المادة 118من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل 2016 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 ج ر عدد 14 ، و المادة 108من قانون العضوي للانتخابات 10-16

33- أنظر: المادتين 110 و111 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

34- أنظر: المواد 112-113-114 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

35- أنظر: المادة 115 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

36- أنظر: المادة 116 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

37- أنظر: المادة 30/1-2 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

38- أنظر: المادة 30/3-4-5 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

39- أنظر: المادة 170 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

40- أنظر: المادتين 171 و 101 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

41- أنظر: المادة 153 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

42- أنظر: المادة 158 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

43- أنظر: المادة 154 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

44- أنظر: المادة 160 من قانون العضوي للانتخابات 10-16

45- أنظر: المواد : 4 إلى 14 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لــ 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 50

46- أنظر: المواد : 15 إلى 24 من القانون العضوي 16-11

47- أنظر: المادة 2 من القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لــ 12يناير 2012 الجريدة الرسمية عدد 46

48- أنظر: المادة 3 من القانون العضوي 03/12